



الإدارة المركزية للعلاقات الثقافية

إدارة الاتفاقيات والتبادل الثقافي

الإطار العام الاسترشادي

للإتفاقيات بالجامعات المصرية

بناءً على إطار العمل الحاكم للاتفاقيات يجب الأخذ في الاعتبار أن دورة الاتفاقيات الدولية تكون في حدود 6 أشهر على الأقل

وهو الوقت اللازم للحصول على كافة الموافقات اللازمة لتفعيل الاتفاقية .

قواعد إرشادية لحتوى الاتفاقية:

- أولاً:-** مقدمة للاتفاقية يحدد فيها (أسماء الأطراف) وعناوين المراسلات وطرق التواصل .
- ثانياً:-** تمهيد يذكر به توصيف مختصر لأطراف الاتفاقية وخلفية تعزيز أو اصر التعاون بينهم.
- ثالثاً:** تحديد مجالات التعاون أو أنشطة التعاون بدقة مع مراعاة إضافة فقرة تفيد بأن يتم إتباع القواعد والقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وأخذ موافقة الجهات المختصة في البنود المتعلقة بالتبادل الأكاديمي (تبادل أعضاء هيئة التدريس - التبادل الطلابي والإعارات - تبادل المعلومات) وكذلك إجراء المشاريع البحثية وعقد مؤتمرات ودورات تدريبية .
- رابعاً:** فيما يخص البرامج الأكاديمية (الدرجات العلمية المشتركة) لا بد من النص صراحة على مسعى الدرجة العلمية ونوعها ، مع ضرورة إرفاق اللانحة الخاصة بالبرنامج الدراسي المزمع التعاون بشأنه لعرضه على لجان القطاع المختصة واستكمال الموافقات اللازمة للإتفاقية ، مع مراعاة القوانين والقواعد العامة والحاكمة لإعداد اللوائح الدراسية بالجامعات المصرية .
- وفي حالة مذكرة التفاهم الإطارية ، يمكن إضافة عنصر أو فقرة تنص على أن يتم تحديد تلك البرامج بموجب إتفاقيات تنفيذية لاحقة منفصلة وتخضع لنفس الإجراءات المنظمة التي يتم اتباعها لتفعيل الإتفاقية والحصول على موافقات جميع الجهات المختصة .
- خامساً:-** يفضل تحديد التزامات كل طرف على حدى من أطراف الاتفاقية .
- سادساً:-** في حال وجود تعاون في مجال الأنشطة البحثية يراعى النص صراحة على وجود بند يغطي حقوق الملكية الفكرية .
- سابعاً:-** في حالة وجود ملاحق مالية وتنفيذية وتفسيرية للمذكرة يجب النص صراحة على أن يتم خضوع هذه الملاحق للإجراءات المنظمة والحصول على موافقات الجهات المختصة .
- ثامناً:-** يفضل تحديد مدة للاتفاقية حتى يتسنى متابعة تفعيل الإتفاقية وتقديم التقارير اللازمة للجهات المختصة عن مدى إستفادة الأطراف من تفعيل أنشطة التعاون المذكورة .
- تاسعاً:-** التعديلات :- يراعى عدم الاكتفاء بعبارة " الموافقة على التعديلات باتفاق كتابي بين الطرفين" وأن يتم النص صراحة على " خضوع التعديلات الى الإجراءات اللازمة وموافقة الجهات المختصة " .
- عاشراً:-** تحديد اللغة المرجعية لتفسير بنود الإتفاقية في حالة الاختلاف .
- أحد عشر:-** إضافة بند نسوية النزاع والنص صراحة على اقتصاره على المفاوضات الودية فقط ودون اللجوء الى التحكيم الدولي .
- ثاني عشر:-** ضرورة الإلتزام ومراعاة الدقة الشديدة في ترجمة النسخة العربية لتكون مطابقة للنسخة الإنجليزية ، وخاصة إذا كانت النسخة المرجعية في تفسير بنود الإتفاقية هي النسخة الإنجليزية ، ويفضل أن يتم ذلك من خلال مركز الترجمة التابع للجامعة .



الإدارة المركزية للعلاقات الثقافية

إدارة الاتفاقيات والتبادل الثقافي

أولاً :- الإطار العام للعمل بالاتفاقيات

- يتم رفع المستندات على المنصة الالكترونية التابعة لوزارة التعليم العالي وتشمل الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية أو أى لغة أخرى (إن وجد) ، ونموذج التوصيف للاتفاقية وتاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها ، مع ضرورة مراعاة الجامعات استطلاع رأى اللجنة قبل التوقيع على أى اتفاقية .
- تقوم الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات بمراجعة المستندات للتحقق منها والتواصل مع الجامعات لأى إستفسارات أو لاستكمال أى مستندات مطلوبة لم يتم رفعها .
- يتم مراجعة الاتفاقية من قبل أمين لجنة العلاقات الثقافية وكذلك المسنولين بإدارة العلاقات الثقافية بالمجلس حيث يتم إعداد مذكرة تشمل رأى الأمانة الفنية وأهم الملاحظات الخاصة بالاتفاقية ، كما يتم إعداد تقرير وحدة المكتبة الرقمية عن الجامعة أو الجهة الدولية وتصنيفها الأكاديمي المزمع التعاون معها .
- بعد الانتهاء من التقرير الخاص بالأمانة الفنية وتقارير وحدة المكتبة الرقمية ، يتم توزيعهم مرفقاً بهم الاتفاقية والمستندات الخاصة بها على السادة الأساتذة أعضاء لجنة العلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات لفحصها ودراستها وابداء الرأى بشأنها فى إجتماع اللجنة.
- يتم عرض ومناقشة الاتفاقية بلجنة العلاقات الثقافية والتي يتم اعتماد محضرها بجلسة المجلس الأعلى للجامعات ، ويتم صدور أحد توصيات اللجنة على الاتفاقية ويتم إعلام الجامعات بها كما يلي:-
- الموافقة النهائية : وذلك بعد ورود موافقات الجهات المعنية من وزارة التعليم العالي إلى أمانة المجلس ، و يتم اعتماد الموافقة بجلسة المجلس الأعلى للجامعات .
- الموافقة المبدئية: يتم مخاطبة الوزارة بقرار اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على الاتفاقية لاستيفاء موافقات الجهات المعنية، ويتم إعلام الجامعة بعدم تفعيل الاتفاقية إلا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية وصدور الموافقة النهائية من قبل لجنة العلاقات الثقافية واعتمادها بجلسة المجلس الأعلى للجامعات .
- الموافقة المبدئية بعد إجراء التعديلات: يتم مخاطبة الجامعة لإجراء التعديلات المطلوبة والحصول على موافقة مجلس الجامعة على هذه التعديلات ثم إعادة الرفع على المنصة ، حيث يتم مراجعتها من قبل اللجنة قبل إرسالها الى الوزارة للحصول على الموافقات اللازمة .



الإدارة المركزية للعلاقات الثقافية

إدارة الاتفاقيات والتبادل الثقافي

- **التأجيل لمزيد من الدراسة:** يتم إعلام الجامعة بالتأجيل إما لضرورة استطلاع رأى الجهات المعنية أولاً أو للعرض على لجان القطاع المختصة أو لاستكمال واستيفاء بعض الملاحظات الهامة فى بنود الإتفاقية.
- **تحفظ اللجنة على الاتفاقية:** يتم إعلام الجامعة بضرورة إعادة النظر بالفحص والدراسة لإستكمال التعاون وإبرام الإتفاقية مع الطرف الآخر.
- يتم توقيع الاتفاقية بعد الحصول على الموافقة النهائية من لجنة العلاقات الثقافية وإعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات على أن يتم موافاة الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بأمانة المجلس بنسخة من الاتفاقية بعد توقيعها.
- توصى أمانة المجلس بشكل عام بضرورة دراسة الاتفاقيات الخاصة بالجامعات مع الأطراف الأخرى دراسة متأنية عميقة لمجالات التعاون المزمع القيام بها خلال مدة سريان الاتفاقية ، وذلك حتى يتسنى تطبيق أنشطة الاتفاقية بشكل أكثر فاعلية ونجاحا لضمان الاستفادة منها بالجامعات المصرية ، وعدم إهدار الوقت والجهد المبذول للحصول على الموافقات الخاصة بها أو عدم إلغائها من جانب الأطراف الأخرى.